المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 110-140

المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري

Criminal responsibility for the crime of abortion in Algerian law

فريد بلعيدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (**الجزائـــر**)

Faridibel13@gmail.com

تاريخ الإستلام: 30/ 08/ 2021 تاريخ القبول: 02/ 01/ 2022 تاريخ النشر: 03/ 02/ 2022

ملخص:

مما لا شك فيه أن الإجهاض قبل أن يكون مجرد واقعة مادية مخالفة للقانون، فهي ظاهرة إجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد لما لها من مساس بقدسية الحق في الحياة، هذه الظاهرة التي لها مسبباتها وعواملها جعلت الخلاف يحتدم حولها ما بين الإباحة والتجريم، نجم عنه تباين بين العديد من التشريعات عبر العالم، وبغية الإلمام بموقف المشرع الجزائري حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة تموقع المشرع الجزائري من هذا الخلاف التشريعي، وذلك بتقصي السياسة الجنائية والعقابية التي إنتهجها نحو هذه الظاهرة، بالتطرق إلى قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الإجهاض، وأسباب إباحته وموانع العقاب عنه.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، مساءلة، جزائية، تجريم، عقاب، إباحة.

Abstract:

There is no doubt that abortion, before it was just a physical fact that violates the law, is a very dangerous and complex social phenomenon because it affects the sanctity of the right to life. Many legislations across the world, and in order to become familiar with the position of the Algerian legislator, we tried through this study to know the position of the Algerian legislator from this legislative dispute, by investigating the criminal and punitive policy that he pursued towards this phenomenon, by addressing the rules of establishing criminal responsibility for the act of abortion, and the reasons for its permissibility. And impediments to punishment.

Key Words: *Abortion, accountability, penal, criminalization, punishment, legalization.*

مقدمــة:

تعتبر جريمة الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، تتداخل بشأنها أسباب وعوامل عدة، إجتماعية واقتصادية، وأخلاقية وطبية، استفحلت داخل الحياة الإنسانية منذ الأزل، فهي قديمة قدم المجتمع البشري، إذ عاصرت نشوء المجتمعات منذ القدم، فهي تشكل اعتداء على قدسية الحق في الحياة كأصل عام وعلى الجنين وبالنتيجة اعتداء على النوع البشري المتمثل في الإنسان، ونظرا لما للإجهاض من خطورة على الفرد والمجتمع، حاول الفقهاء ورجال الفكر القانوني سعيا منهم إلى الحد من مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية الإنكباب على دراسة أسبابها والآثار المترتبة عنها بغية إيجاد آليات فعالة لمجابهتها.

فالطبيعة المعقدة والمتداخلة التخصص لهذه الظاهرة جعلت منها أحد المواضيع الحيوية الهامة التي تمس كيان المجتمع بأسره، إذا لم يقتصر الاهتمام بمعالجتها إلا على أهل الطب والقانون، بل تناولها أصحاب المذاهب الفكرية، والأخلاقية، والمفكرين في علمي الإقتصاد والإجتماع، إلى الحد الذي أضحت تشكل محلا للكثير من المناقشات من خلال المؤتمرات العلمية وحتى تحت أقبية البرلمانات.

ورغم التضارب والتجاذب الذي تشهده هذه الظاهرة ما بين الإباحة والتجريم إستنادا على عدة وجهات نظر متعددة، وتأسيسا على عدة أسباب مختلفة بحث الأطباء مدى إمكانية الإجهاض كضرورة حتمية لأنقاد حياة الأم، معتبرين أن القيام بهذه العملية في غير ضرورة تعرض الأنثى لخطر إزهاق الروح حتى ولو كان من يقوم بها على علم كاف بالتشريح الخاص بالأعضاء التناسلية وقد توفرت لديه كل المعدات اللازمة لذلك لأن تحمل الأنثى لهذه العملية يتوقف على ما لها من قدرة صحية وجسمانية، الأمر الذي يوجب الاحتياط لحياتها، وذلك بعدم مباشرة الإجهاض إلا في حالة الضرورة[1].

كما عنى المفكرون بموضوع الإجهاض من حيث دراسته كظاهرة إجتماعية تستحق البحث تأثرا بالنزعة الأنجلو أمريكية التي تنادي بتنظيم النسل وذلك بدعوتهم إلى إمكانية إباحة الإجهاض وإلغاء العقبات المؤدية إليه، مساهمة في حل مشكلة زيادة السكان لخلق شيء من التوازن ما بين سكان الأرض وما تنتجه من خيرات بما يكفل للناس أن يكونوا في مأمن من المجاعات التي قد تضر بهم وتسيء إليهم في حياتهم الصحية والإجتماعية، فضلا عن وجوب احترام حرية المرأة ورغبتها[2].

وقد كان الإجهاض من المواضيع الحيوية التي تعرض لها الفقه الإسلامي في العهد الأول ببعض التفاصيل، ولكن مع تطور الفكر الإنساني عبر العصور في جميع مجالاته سيما العلمية منها، إجتهد فقهاء الشريعة الإسلامية في استنباط أحكام تتساير مع تطور المجتمع في المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، دون الخروج عن الأصول الثابتة فقها وعلما، إذ أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الإجهاض العمد بعد نفخ الروح إلا لضرورة ملحة هي إنقاذ حياة الأم، مقيدا هذه الضرورة بضوابط معينة.

---

[1]: محمد أحمد سليمان، أصول الطب الشرعي وعلم السموم، مطابع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، مصر،1963، ص.93.

[2]: محمد سلامة مذكور، نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة بحث مقارن في المذاهب الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، س.1956، ص.101.

فالفقه المالكي إستقر على عدم جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وحتى قبل الأربعين، إذ يثبت له الحق في الحياة منذ بداية التخصيب، ويحرم الإعتداء عليه في جميع مراحل نموه[3]، بينما ذهب الحنابلة إلى تجريم إسقاط الجنين بعد أربعين يوما من الإخصاب بدءا من المرحلة التي يكون فيها مجرد علقة[4]، وقد اعتبر الحنفية والشافعية أن بداية الحياة الإنسانية للجنين تتحقق منذ لحظة ولوج الروح محرمين بذلك إسقاطه خلال هذه المرحلة التي يكون فيها الجنين كاملا من الناحية الخلقية[5]، بينما ذهب بعض من الشافعية إلى كراهة الإجهاض قبل ولوج الروح وحرمته بعدها[6].

أما بالنسبة القوانين الجنائية في النظم الوضعية فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من المواثيق الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[7]، أهمها الحق في الحياة الذي تبتدأ حرمته وقداسته بحسب نصوص هذه المواثيق من تاريخ الولادة، دون الأخذ بعين الإعتبار مرحلة ما قبل الولادة.

وأمام سكوت هذه المواثيق في النص على مدى شمولية الحق في الحياة لمرحلة ما قبل الولادة أي المرحلة الجنينية، ظهرت بعض التوجهات التشريعية على المستوى الدولي لفرض حماية قانونية للجنين بدءا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها من طرف 24 دولة من أمريكا اللاتينية سنة 1969 التي دخلت حيز التنفيذ سنة1978[8]، إذ اعتبرت أن الإنسان يتمتع بحقوقه منذ لحظة الحمل به خلال المرحلة الجنينية، وهذا ما يتجلى من خلال المادة الأولى الفقرة الرابعة التي نصت على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته، وهذا الحق محمي بموجب القانون، ويمنح له بصفة عامة منذ لحظة الحمل "[9].

وإزاء انتشار عمليات الإجهاض مع أواخر القرن التاسع عشر، وأمام تزايد لغط المناظرات والمناقشات حول مدى مشروعية الإجهاض وضرورته، هل يعتبر حقا من حقوق المرأة، إذ تكون هي المسؤولة عن جسدها وما فيه؟ وهل يعتبر هذا الحمل إنسانا منذ لحظة تكوينه فيتمتع بحقوقه كاملة، وأهمها

---

[3]: شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د.س، ص.269.

[4]: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ج.08، ط.01، ص.489.

[5]: محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الذر المختار، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، س.1995، ص.246.

[6]: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، س.19763، ص.25.

[7]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 277 أ.د بتاريخ 1948/12/10.

[8]: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، س.1993، ص178.

[9]: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه 22 نوفمبر 1969، مكتبة الحقوق، جامعة مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية الموقع: www.hlibrary.umn.edu/arab/am2.htlm، تاريخ الإطلاع: 21-08-2021 على الساعة 11 و00 دقيقة.

الحق في الحياة؟ ظهر هذا الشكل الجدلي الذي امتدت مناقشاته حتى على المستوى السياسي والجمعوي والمنظماتي، الذي نتج عنه شيء من عدم التوافق فيما يخص هذه المسألة والتعصب للرأي.

هذا الخلاف حول هذه المسألة نجم عنه انقسام في الفكر القانوني، إذ تباينت موافق التشريعات الوضعية الحديثة حول تجريم الإجهاض أو إباحته، بحيث عمدت بعض التشريعات الوضعية إلى التخفيف من الغلو في تجريم وعقاب الإجهاض شيئا فشيئا، والاتجاه نحو الإباحة التدريجية إذ أجاز بعضها الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو صحتها البدنية أو النفسية من خطر جسيم يهددها في حالة استمرار الحمل، كما ذهب البعض الآخر إلى إجازة الإجهاض للتخلص من الجنين المشوه او المصاب بمرض وراثي خطير، بينما أقرت بعض التشريعات الإجهاض لأسباب أخلاقية أو بمجرد طلب المرأة لذلك.

وانطلاقا من القناعة الدينية والهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري جرم المشرع الجزائري الإجهاض من خلال نصوص قانون العقوبات، من المادة 304 إلى313[10] محددا أركان هذه الجريمة وعقوبتها، والاستثناءات الواردة على ذلك، كما تطرق المشرع إلى الإجهاض من خلال قانون الصحة[11] وكذا مدونة أخلاقيات الطب[12].

وأمام التصاعد المهيب لظاهرة الإجهاض في المجتمع سيما تلك التي تكون أسبابها اختلال القيم الأخلاقية والدينية في المجتمع أمام المؤثرات السلبية للعولمة والفهم الخاطئ للنمو الحضاري داخل المجتمعات، وانتشار جرائم الزنا والخيانات الزوجية والفجور، لم تعد تمر علينا فترة من الزمن إلا ونسمع بجرائم الإجهاض والشبكات الإجرامية المتخصصة فيه، ولكون أنه من جانب آخر قد يكون الإجهاض خارج الإطار الإجرامي غرضه انقاد حياة الأم بإسقاط الجنين، أو لضرورة علاجية أخرى، إستوجب الأمر على المشرع التدخل لتحديد الأطار القانوني لحالات تجريم فعل الإجهاض وحالات إباحته.

كذلك فإن تعدد وسائل الاعتداء على الجنين واستعماله لأغراض التجارب والبحوث العلمية، وعدم وضوح بعض النصوص القانونية في تحديد مفهوم الإجهاض العلاجي للحمل الذي قد يترتب عنه التفسير الموسع لمفهومه ما قد يجعله كمبرر للإباحة أمام الهبة التشريعية التي تشهدها حاليا بعض التشريعات الحديثة في إباحة الإجهاض لأي سبب كان، والتي تحرم الجنين من حقه في الحياة، أضحى من اللازم علينا دق ناقوس الخطر، والتمعن في هذه الظاهرة وخطورتها على المجتمع الجزائري والسياسة الجنائية

[10]: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، علما أن كل من المواد 304، 307، 309، 310، 313 قد تم تعديلهم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر .84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[11]: القانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 02-07-2018، المتضمن قانون الصحة، ج.ر.46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

[12]: المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر.52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.

المنتهجة في الجزائر وفق المتغيرات التي يشهدها العالم من جوانب عدة وذلك بإلقاء الضوء على موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض تجريما وإباحة، محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية:

– ما هو نطاق وحدود المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ؟

وكما هو الغالب في البحوث الأكاديمية الحديثة ضرورة الإعتماد على مناهج متعددة في البحث الواحد من أجل الوصول للإجابة عن الإشكاليات المطروحة عن طريق الاستنتاج المعرفي الأكثر دقة للعلم والمعرفة، فقلة البحوث الميدانية في هذا الشأن فرضت علينا الإعتماد على المنهج الوصفي وكذا التحليلي الذي بمقتضاه قمنا بعرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد والمبادئ القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

ومحاولة منا لإيجاد إجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نحاول تخصيص هذه الدراسة للتطرق للإجهاض كظاهرة قانونية محاولين من خلالها التطرق إلى مدلول الإجهاض، والآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة.

وتكمن أهمية الموضوع في كون موضوع الإجهاض من المواضيع الحياتية تعالج أبعاد طبية وفقهية واجتماعية وقانونية، فإن أهمية دراسة هذا الموضوع منطلقة يتمثل في كون أن الجنين يعد كائن بشري مكرم يجب احترامه و حمايته، ومن هنا استوجب الأمر من خلال هذه الدراسة البحث عن ما مقدار نجاعة الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لهذا الكائن الضعيف الذي لم يكتمل نموه بعد، كما تكمن أهمية هذا البحث من جانب آخر في جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للجنين من الإعتداءات و الانتهاكات التي قد تطاله، خاصة بعد الإنتشار الكبير لجريمة الإجهاض.

ومن الأهداف المرجو تحقيقها من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على السياسة الجنائية المنتهجة في مجال مواجهة جريمة الإجهاض، ومدى مساهمة الإجتهاد القضائي في ذلك، وسعيا منا لتحقيق هذه الأهداف قسمنا دراستنا إلى مبحثين، كل مبحث مقسم إلى مطلبين، مخصصين المبحث الأول للتطرق إلى ماهية الإجهاض بتبيان مدلوله وتمييزه عن الأوضاع الأخرى ثم التطرق إلى صوره وآلياته، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى نطاق قيام المسؤولية الجزائية عن الإجهاض وذلك ببيان الإطار التجريمي والعقابي للإجهاض من خلال التطرق إلى أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وأسباب إباحة مثل هذه الأفعال وموانع المسؤولية الجنائية عنها.

المبحث الأول: ماهية الإجهاض

يعتبر الإجهاض من المواضيع التي أثارت العديد من الإشكاليات الفقهية والقانونية لما لها من اتصال وطيد بمسألة الأخلاق داخل المجتمع، فغالبا ما يكون الإجهاض وسيلة لتغطية جريمة الزنا التي يعد الجنين دليلا على قيامها، وبالتالي إزالة آثار الزنا دون مسؤولية بإسقاط الجنين من شأنه فسح المجال على مصراعيه لتفشي هذه الفاحشة التي تعد محرمة في الكثير من الشرائع، وعارا يشين العرض في العديد من المجتمعات المحافظة، رغم ما فيه من التعدي على الجنين كمخلوق له حرمته وحقه في الحياة.

علاوة على ذلك ووفق ما ذهب إليه الأطباء فإن للإجهاض أضرار خطيرة على المجتمع وعلى صحة المرأة، ومع ذلك فقد انتشر انتشار النار في الهشيم تحت عدة مبررات اقتصاديه واجتماعية وصحية وحتى وفق نظريات فلسفية وفقهية قانونية.

وبغية الخوض في هذا الموضوع بالدراسة بصفة شاملة ومنهجية مدروسة يستوجب الأمر منا تحديد مفهوم الإجهاض وموضوعه من الناحية اللغوية ومن وجهة النظر الفقهية والسياسة الجنائية ومن الناحية القانونية، هذا ما سوف نحاول تبيان تحت هذا العنوان.

المطلب الأول: مدلول الإجهاض وتمييزه عن غيره من الأوضاع المشابهة له

نظراً لعدم تعرض التشريعات المختلفة لتعريف الإجهاض، جعله يختلط بالعديد من المفاهيم لولا تدخل الفقه والقضاء لتحديد الإطار المفاهيمي للإجهاض بغية تمييزه عن بقية الأوضاع الأخرى، وهذا ما سوف نحاول تبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

نظرا لتعدد النواحي التي ينظر منها إلى الإجهاض لابد من التعرض لتعريفه من الناحية اللغوية وكذا من الناحية الاصطلاحية سواء عند أهل الطب أو من وجهة نظر الفقه الشرعي وحتى القانوني.

أولا: الإجهاض لغة

هو مصدر للفعل اللازم " جهض" بمعنى إسقاط الجنين قبل أوانه وإلقائه لغير تمام، إذ يقال " أجهضت الحامل "، ولا يصح أن يقال " ضربها فأجهضها " لأنه فعل لازم[13]، ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها " مجهض" بضم الميم، ويطلق الإجهاض غالبا على السقط الولد ناقص الخلقة، أو الذي لم يستبين خلقه، لكنه قد يطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح، كما يأتي الإجهاض بمعنى الإزلاق من فعل زلق لأن المرأة تزلق قبل الولادة، إذ يقال أزلقت الحامل أسقطت الجنين فهي مزلقة، والمزلقة هي الحامل كثير الإجهاض[14].

ويأتي الإجهاض بمعنى الإملاص، إذ ثبت عن أبو عبيد عن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: " سأل عن إملاص المرأة، فقال مغير بن شعبة، قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة "، والإملاص هو الانفلات[15]، كما يأتي بمعنى الإسلاب والطرح بمعنى الإسقاط والإلقاء أي رمي الشيء

[13]: مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي " أركانها وعقوباتها – دراسة فقهية مقارنة "، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة قسم أصول الدين، نابلس، فلسطين، مجلد 25، س.2011، ص.1401.

[14]: معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ج.01، د. د.ن، د.س، ص.398.

[15]: إسماعيل إبن عياد، " المحيط في اللغة "، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، س.1994، ج.06، ص.409.

بعيدا[16]، وكل هذه التعاريف تدور حول معنى واحد هو إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان، وهو غير قابل للحياة بغير تمامه.

ثانيا: الإجهاض إصطلاحا

بعدما تم التطرق للمعنى اللغوي لكلمة الإجهاض، فإن الأمر يقتضي التطرق إلى المعنى الاصطلاحي سواء بالنسبة لأهل الفقه أو الطب وحتى بالنسبة لفقهاء القانون على حد سواء، فالإجهاض في اصطلاح الفقهاء هو " إلقاء الحمل مطلقا سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، متبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ قصدا أم بغير قصدا أو تلقائيا "[17]، ويمكن تعريفه بمعناه العام بأنه " إنهاء حالة الحمل قبل أوانه أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت ".

ويعرف علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه " خروج متحصل الحمل أو متحصلات الرحم في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحيمية، ودون أن يعيش "[18]، لكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة فقديما كان يقال: إلى ما قبل ثمانية أشهر و نصف، ثم قيل إلى ستة أشهر وخمسة، ومع تقدم الوسائل الطبية و طرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعا أي أربعة أشهر ونصف تقريبا[19]، إذ أن الأشهر الرحمية تستمر إلى الشهر الخامس أو السادس عند آخرين، فإذا أسقط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضا، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعد إجهاضا إنما يسمى بعملية ولادة سابقة لأوانها[20].

كما عرفه البعض من علماء الطب بأنه: " لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين، التي تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب "[21]، وعرفه أيضا بعض علماء الطب الشرعي بأنه " تفريغ رحم الحامل من محتوياته بإستعمال وسائل صناعية كتدخل آلة أو

---

[16]: محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة الحسينية المصرية، مصر، د.س، ج.01، ط.02، ص.548.

[17]: مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي " أركانها وعقوباتها – دراسة فقهية مقارنة "، المرجع السابق، ص.1406.

[18]: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للطباعة والنشر، السعودية، س.1983، ط.04، ص 431.

[19]: عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى للنشر والتوزيع، كفر قرع، فلسطين، س.2003، ص.113.

[20]: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل " دراسة مقارنة "، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، س.1992، ط.01، ص.39-40.

[21]: عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2006، ص.47.

تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحيمية ولأي متسبب غير انقاد حياة الأم أو الجنين "[22].

أما فقهاء القانون فقد ذهبوا إلى القول بأن الإجهاض هو " إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان سواء كانت بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته"[23]، ويعرف أيضا بأنه سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا ويعتبر نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا متى يتم تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة بإستعمال وسائل الإجهاض، وأحيانا يكون بدون رضاها كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة، وقد يضطر الطبيب لإجهاضها لأسباب طبية أو طارئة.

وعرف الإجهاض لدى شراح القانون الجنائي بأن " الإجهاض كمصطلح قانوني لا يختلف عن المعنى اللغوي من حيث النتيجة والتي هي إسقاط الحمل أو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة[24]، وعرفه البعض الآخر بأنه " إخراج الجنين من الرحم قبل أوانه الطبيعي للولادة باستعمال وسيلة صناعية "[25]، إلا أنه يبدو على هذا التعريف أنه قصر وسيلة الإجهاض إلا فيما هو صناعي، بينما يمكن أن تقع عملية الإجهاض بعدة طرق، ومن بينها استعمال الأعشاب الطبيعية، أو إجهاد جسد الحامل عن طريق ممارسة حركات رياضية متعبة وخطرة.

وقد أشار الفقهاء الفرنسيون إلى أن الإجهاض هو " إخراج متحصلات الحمل عمدا في أية لحظة منذ بداية الحمل أيا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة "[26]، وعرفه الفقه القانوني الإنجليزي بأنه " تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين"[27].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعلى الرغم من كونه لم يعط تعريفا للإجهاض فاسحا المجال في ذلك للفقه والقضاء[28]، إلا أنه وضع بعض المعالم عند تطرقه لأركان الجريمة والتي يمكننا من خلالها تجلي

---

[22]: شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2006، د.ط، ص.13.

[23]: حسني محود نجيب، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة الأزهر والكتاب الجامعي، مصر، س.1988، ط.4، ص.501.

[24]: محمود بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.266، ط.03، ص.152.

[25]: فريجة أحسن، شرح قانون العقوبات الجزائري " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.2006، ص123.

[26]: يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة."، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، س.2003، د.ط، ص142.

[27]: أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، س.2008، ص.296.

مفهوم الإجهاض وهذا من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات والتي تنص صراحة على أنه" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسلية أخرى، وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[29].

الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن بعض الأوضاع الأخرى المشابهة له

من الضرورة بمكان أن تكون الحدود فاصلة بين فعل الإجهاض وبعض الأفعال التي تشابهه، إذ يتداخل الإجهاض مع كل من منع الحمل، وتحديد النسل في نقطة هامة وهي تحديد لحظة بداية الحمل، فصعوبة تمييز الإجهاض عن غيره من الأوضاع السالفة الذكر مردها عدم وجود تعريف جامع ومانع له، ومن هنا سوف نحاول تحت هذا العنوان إيجاز النقاط المميزة لكل من الإجهاض عن بعض الأفعال الأخرى المشابهة له.

أولا: الإجهاض والولادة قبل الأوان

القصد من الولادة قبل الأوان هي ولادة الجنين قبل بلوغ أعضائه وتطورها الكامل، أي قبل إنقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه التي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية، ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقا مائلا إلى الحمرة، وعظامه لينة ورقيقة وتنفسه سطحي وصراخه ضعيفا وحركاته على العموم بطيئة، كما أنه لا يرضع بسهولة وحرارة جسمه غير مستقرة[30]، بينما الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة عمدا وبلا ضرورة سواء بإعدام الجنين في الرحم أو إخراجه منه حيا، وبالتالي فإنه في الولادة قبل الأوان يكون خروج الجنين بطريقة تلقائية من رحم الأم بسبب تقلصات البطن فيطرح الجنين خارج الرحم قبل إتمام أشهر الحمل الطبيعية حيا أو ميتا، وغالبا ما يكون بسبب المرض الذي تعاني منه الأم كمرض الزهري، أو إصابتها بالحمى، وقد يتم تلقائيا أو بتدخل علاجي تفرضها الضرورة حفاظا على حياة الأم أو الجنين كليهما[31].

---

[28]: ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون العضوي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف ين خدة، الجزائر، س.2000-2001، ص.16.

[29]: الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[30]: جدوى محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان . الجزائر، س.2009-2010، ص.20.

[31]: عيساني سعاد، الحماية الجنائية للجنين، رسالة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون صحي وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، س.2012-2013، ص76.

ثانيا: الإجهاض ومنع الحمل

يقصد بمنع الحمل الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة، وقد فرق الإمام الغزالي بين منع الحمل والإجهاض من خلال قوله " وليس هذا –أي– منع الحمل كالإجهاض والوأد من حيث أن الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل والوجود له مرتب، أو مرتب الوجود أن تقطع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة كانت أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى الجناية في التفاحش هي بعد الانفصال حيّاً[32].

وبناء على تعريف الإجهاض لا يعد منع الحمل قبل حدوثه إجهاضا، غير أنه إذا تم بعملية جراحية نجمت عنها أضرار وإصابة المجني عليه، كالعقم الدائم الذي يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب عندها يعد الفاعل مرتكبا لجناية إحداث عاهة مستديمة، ولا عبرة برضاء المجني عليه في ذلك، بينما الإجهاض هو إنهاء للحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي الإجهاض يفترض وجود حمل ثم إنهاء نموه وتطوره، فإذا لم يوجد كما هو الحال بالنسبة لمنع الحمل فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.

الفرع الثالث: العلة من تجريم الإجهاض

يشكل الإجهاض خطرا بالغا على الأم والنسل والمجتمع ويكمن هذا الخطر بالنسبة للأم في كونه غالبا ما يؤدي إلى وفاة الحامل، أو انفجار الرحم أو ثقبه أو تعفنه أو تقيح غشائه، ويؤدي أحيانا إلى تسمم الأم وبالنتيجة إلى العقم، كما أنه إذا لم يحدث إسقاط الجنين قد يؤدي الأمر إلى تشوهه.

ويكمن خطره على النسل من حيث أنه يؤدي إلى إنقاصه إلى درجة التهديد بانقراض الجنس البشري، وفي ذلك مخالفة للسنة الربانية في تكثير النسل الذي استخلفه الله سبحانه وتعالى لعمارة الكون وتوحيد الله عز وجل، كما أن الإجهاض يحدث جيلا مريضا من الأمهات جسديا ونفسيا ويخلف ضعفا ومعاناة تتوارثها الأجيال الناشئة.

أما خطره على المجتمع فيتمثل في نشر الرذيلة وإشاعة الفحشاء وفتح الباب على مصراعيه لدعاة الإباحية، كما يخلف جيلا مصابا بالأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية الذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع، إضافة إلى الخسارة الفادحة التي يمنى بها المجتمع من جراء كثرة الوفيات في صفوف الأمهات والأجنة.

فإذا كان الإجهاض يشكل كل هذه الخطورة على البشرية، ويهدد أيما تهديد مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن علة تجريمه تكمن في سعي الشريعة الإسلامية لحماية حق الجنين في الحياة و استمرار حمله وتهيئته للحياة الإنسانية وإبعاد أي أذى قد يصبه كونه مخلوق يتمتع بالحرمة و التكريم من جهة، كما

[32]: الإمام أبي حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط.01، الكتاب الثاني، س. 2000، ص.66-68.

تكمن العلة من تجريم الإجهاض أيضا في حماية الأم من الأخطار التي تهدد حياتها عرضها وصحتها وحقوقها الإنسانية، كما أن تجريم الإجهاض من شأنه حماية حق المجتمع المهدد في استقراره وسلامة أجياله، علاوة على حماية الحقوق الأسرية للأبوين[33]، علاوة على حماية حق الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض وآلياته

قسم رجال الطب الشرعي ومن بعدهم رجال القانون الجنائي الإجهاض إلى عدة أنواع، مستندين في ذلك على المصدر الذي حدث منه الإجهاض أو على القصد من ورائه، فالإجهاض قد يكون تلقائيا وهو ما يعرف بالإجهاض الإصطناعي، وهذا الأخير منه ما يكون مجرما وهو الإجهاض الجنائي ومنه ما يكون غير مجرم وهو الإجهاض العلاجي[34]، ومن هنا سوف نحاول التطرق إلى صور الإجهاض ثم وسائله من شفط وتمديد وكحت ومرورا بالمضادات البروجيسترون وختاما بموانع العلوق.

الفرع الأول: صور الإجهاض

يوجد تقسيمات عدة للإجهاض فمنها ما هو طبيعي علاجي ومنها ما هو ما هو جنائي.

أولا: الإجهاض الطبيعي (التلقائي)

يعرف الطب الإجهاض الطبيعي بكونه " خروج الجنين بطريقة تلقائية نتيجة لأمراض تصيب الأم كحمى التيفوئيد أو الزهري أو البول السكري، والتهاب الكلى المزمن، علاوة على الأمراض التي قد تصيب الجنين أو المشيمة مثل الزهري أو شذوذ الخلقة أو كثرة السائل الأمنيوسي "[35]، إذن فالإجهاض الطبيعي هو الذي يحصل في حالات مرضية، وقد ذهب الأطباء إلى أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا تكون مشوهة[36]، وأنه فيما يقارب 10 % من حالات الحمل يحدث فيها إجهاض بدون أي تدخل خارجي، وسبب ذلك إما خلل في الحمل ذاته او لأسباب مرضية للمرأة الحامل، وهذه الأسباب المرضية قد تكون عامة أو أمراض موضعية، وقد يحصل الإسقاط أحيانا بعد الفزع، وأغلب الحالات تكون في خلال شهرين الأولين من الحمل[37].

---

[33]: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، المرجع السابق، ص.43، 285، 306.

[34]: خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "، دار الفكر العربي للطباعة النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2008، ص.154.

[35]: عبد الحليم بن مشري، إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة " دراسة مقارنة "، مقالة منشورة في مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.س، ص.58.

[36]: شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2006، ص.14.

[37]: عبلة محمد الكحلاوي، البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة " دراسة فقهية مقارنة "، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، س.2005، ص.25.

ثانيا: الإجهاض الطبي العلاجي

ويقصد به الإجهاض الذي يصرح به الأطباء لحفظ حياة الأم إذا كان الحمل من شأنه الإضرار بصحتها وحياتها، كما لو كانت الأم مريضة بالقلب أو بسل رئوي في الجانبين أو بتسمم الحمل، ففي هذه الحالة يأمر الطبيب بالإجهاض مع موافقة المرأة وزوجها، فيكون الإجهاض العلاجي في الحالات التي دعت الضرورة إليها لأغراض صحية[38]، وفي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لانقاذ حياتها عندما يشكل إستمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع والقانون[39]، إلا أن التقدم الطبي قد تمكن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض في مثل هذه الحالات لانقاذ حياة الأم، حيث يلجأ الطبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية ينقذ بها الجنين وأمه[40].

وفي هذا الشأن ذهب الدكتور محمد علي البار إلى القول: " ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذا هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة، وهي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إجراء الولادة قبل الأوان، إما بحقن الأم بمادة الإلسيتوسين أو البروستاجلانيدين أو بعملية قيصرية وفي أغلب الحالات تسلم ويسلم وليدها معها "[41].

ثالثا: الإجهاض الجنائي (الاجتماعي)

يقصد بالإجهاض الجنائي الإسقاط الناجم عن تدخل على سير الحمل بقصد إنهائه أو إنهاء الحمل النظامي ذي التطور الطبيعي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل لمجرد أن هذا الأخير غير مرغوب فيه لأسباب متعددة، فالإجهاض الجنائي مفاذه إخراج متحصلات الرحم عمدا قبل إنتهاء الأشهر الرحمية بغير أسباب الإجهاض الطبي، وهذا النوع من الإجهاض يكون ناتجا عن ضرب أو اعتداء على المرأة الحامل أو قيام هذه الأخيرة بجهد عضلي كحمل الأشياء الثقيلة أو الألعاب الرياضية العنيفة أو استعمال عقاقير طارحة للجنين، أو إدخال أشياء غريبة في عنق الرحم أو عسل مهبلي بماء بارد يتبعه ماء شديد الحرارة، أو حقن سوائل داخل الرحم من أجل توسيع فتحة عنق الرحم، مما يؤدي إلى انقباض او ثقب الأغشية الجنينية أو فصلها حتى يطرد الرحم الجنين[42].

---

[38]: علي الشيخ المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، س.2009، ص.178.

[39]: أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، المجلة الكبرى، مصر، د.س، د.ط، ص.82

[40]: باحمد محمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، كلية أصول الدين، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، س.1999، ص.169.

[41]: باحمد محمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، المرجع نفسه، ص.171.

[42]: مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص.201 وما بعدها.

ومن صور الإجهاض الجنائي، الإجهاض الإختياري الذي يتحقق إذا كان قد أقدم عليه برضاء الحامل علما أن هذا الرضاء لا يعد سبب من أسباب إباحة الإجهاض في التشريع الجزائري والعلة في ذلك أن الحق الذي تحميه النصوص العقابية لفعل الإجهاض ليس مقررا للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق ليست لها الصفة للتصرف فيه، حتى و إن كان يرافق عند مقارفتها الإجهاض بعض المتاعب والآلام[43]، ولهذا النوع من الإجهاض صورتان، أولها إجهاض المرأة لنفسها، وتتحقق عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها قصدا و بأية وسلية من الوسائل المنصوص عليها قانونا، ويطلق على هذه الصورة من الإجهاض بالإجهاض الإيجابي، إذ تكون المرأة الحامل في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية في حين يكون الجنين هو المجني عليه[44]، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم هذا النوع من الإجهاض من خلال نص المادة 309 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض "[45].

وقد ثار نقاش كبير حول أحقية المرأة في إجهاض نفسها، ما أدى إلى ظهور ثلاثة نظريات أولها النظرية المحافظة التي تقوم على فكرة المحافظة على تجريم الإجهاض في قانون العقوبات على أساس أن الإجهاض في ذاته تصرف قبيح وفاحش وغير أخلاقي، ويخالف مفهوم الحياة وبناء المجتمع، ومن ثم فهو جريمة جنائية، وبناء على ذلك يجب معاقبة مرتكبي الإجهاض على أساس أنهم يحطمون الحياة الإنسانية و النوع الإنساني، بل يذهب بعض مؤيدي هذه النظرية إلى عدم الرأفة بمرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفاتهم حتى ولو كانت المرأة الحامل نفسها، كما يرون بأن حرية الإنسان تهدد إذا ما أبيح الإجهاض[46].

أما أصحاب النظرية الإلغائية يسعون إلى إلغاء قوانين الإجهاض، وما تحتويه من قيود وعقوبات، مثلما هو الشأن بالنسبة للولايات الأمريكية المتحدة التي تبنت هذه النظرية التي تقوم على الدعوى لعدم تجريم أو تأثيم الإجهاض بداية من التوسع في أسباب الإباحة ثم الإلغاء التدريجي للقيود و الشروط التي تكون بمثابة عائق لإنهاء الحمل، لكي نصل في الأخير إلى أن الإجهاض يكون بمجرد طلب المرأة الحامل ذلك من طبيبها[47]، ومن الحجج التي يستند عليها أصحاب هذه النظرية أن الإجهاض من الجرائم الخفية أو المستترة خاصة بعدما توصل إليه العلم الحديث من وسائل وخبرة تمكن من إجراء هذه العمليات دون

---

[43]: كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دائرة المكتبة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.2002، ص.647-649.

[44]: كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، المرجع السابق، ص.249.

[45]: الأمر 66-156، السالف الذكر المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 49.

[46]: عبد الرحيم صدقي، إجهاض المرأة لنفسها دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، س.1997، ص.24-25.

[47]: مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص571.

وجود خطر، ودون أن يصل ذلك إلى علم السلطات، وبالتالي فما دامت جهات الأمن أو الجهات القضائية عاجزت عن اكتشاف جريمة الإجهاض فالأفضل إلغاؤها، كما أنهم أسسوا دفاعهم عن هذه النظرية في كون أن للمرأة الحرية في إبقاء الجنين أو التخلص منه، وهذا من صميم حرية الإنسان المقررة بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية، فضلا عن أن الجنين ملك لها طالما تحمله في بطنها، وبالتالي فإن القول بتجريم الإجهاض يتعارض مع مبدأ الحرية.

وردا على تأسيس هذه النظرية في مطالبتها بإلغاء تجريم الإجهاض ذهب البعض إلى القول بأنه لو تم الإعتماد على هذا الأساس لألغي قانون العقوبات برمته، لأن الجرائم عادة ما تقع مستترة، وأن الجناة يحاولون بكل الطرق إخفاء معالم جرائمهم، أما عن تمسكهم بمبدأ الحرية فقد تم الرد على أن القول بأن المرأة هي مالكة للجنين مادام في بطنها أمر فيه كثير من المغالطة لأن الجنين مشترك بين الرجل والمرأة إن صح التعبير، والقول بالمساس بالأخلاق الجنسية والحرية يجعل قانون العقوبات في معظمه عرضة للإلغاء[48]، و الغريب في الأمر أن مؤيدي هذه النظرية هم نفسهم الداعون إلى تحديد النسل المبني على أساس اقتصادي أو اجتماعي كحل لمشكلة زيادة السكان وما يترتب عن هذه الزيادة من مشاكل اقتصادية واجتماعية.

وكتوفيق بين النظريتين الأولى والثانية ظهرت النظرية التعديلية التي ترمي إلى تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض عن طريق التخفيف من العقاب أو إلغاء التجريم في حالات الحمل الاضطراري، وكذا حالة الأبوين المصابين بأمراض خبيثة تؤثر في الجنين أو تشوهه، وقد أسس أصحاب هذه النظرية دعوتهم على ضوء أن تجنيح الإجهاض أسلم من اعتباره جناية، ولقد أيد هذا الاتجاه جانب من الفقه الفرنسي وبعض ممثلي الهيئة البرلمانية في فرنسا في أكثر من مناسبة[49].

أما الصورة الثانية للإجهاض الجنائي فتتمثل في حالة إجهاض المرأة نفسها بواسطة الغير وتتحقق هذه الصورة عندما توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شخص آخر، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض السلبي، ومرد هذه التسمية يعود إلى الدور السلبي التي تلعبه المرأة الحامل في عملية الإجهاض، إذ لا تمانع ولا تعارض على العملية ولا على الوسيلة المستعملة عن علم بالقصد منها، ولا يهم من يكون مصدر فكرة الإجهاض، وقد وردت الإشارة صريحة إلى هذه الصورة من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها ....سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك "، ويعتبر كل من المرأة و الغير فاعلاً أصليا في الجريمة.

ومن صور الإجهاض الجنائي أيضا الإجهاض الإجباري الذي يتم بدون رضاء المرأة الحامل وإرادتها بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه، وقد وردت الإشارة إليه في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بقولها تحت عبارة " أو لم توافق "، ويمكن إرجاع حالات انعدام الرضا في هذه الصورة

[48]: عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص.25 وما بعدها.

[49]: عبد الرحيم صدقي، المرجع نفسه، ص.31-32.

من الإجهاض إلى سبب الإكراه المادي الذي يتجسد في صورتين إما بارتكاب أفعال القوة و العنف كالدفع والركل و الإلقاء على جسم المرأة ما يؤدي إلى إجهاضها، وقد نص المشرع الجزائري متن خلال المادة 304 من قانون العقوبات صراحة على ذلك بقوله " بإستعمال طرق أو أعمال العنف "، أو عن طريق المباغتة و الخداع وغيره و انتهاز فرصة فقد المجني عليها و التي هي المرأة الحامل لشعورها أثناء النوم أو الإغماء أو خضوعها لتنويم مغناطيسي أو عدم الشعور بسبب السكر أو الجنون أو ما في حكمه مما يعدم الإرادة لديها[50].

ولقد عاقب المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض آخذا في ذلك بالمعيار الشخصي في تقريره معاقبة التحريض على الإجهاض بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة وهذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة"[51]، وقد توسع المشرع الجزائري في تقرير المسؤولية الجزائية عن القيام بعملية الإجهاض أو المشاركة فيه أو التحريض عليه من خلال المادة 306 من قانون العقوبات ليشمل في هذا الشأن حتى الأطباء والقابلات أو جراحو الأسنان والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون على الإجهاض وفق ما هو منصوص عليه من آليات من خلال المواد 304 و 305 من قانون العقوبات.

كما ضوعفت العقوبة المقررة من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات عن عملية الإجهاض بالنسبة لمن تثبت عليه التهمة بأنه معتاد على القيام بمثل هذه الأفعال، إذ ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى حدها الأقصى وهذا من خلال المادة 305 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: آليات الإجهاض

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلفة، فمنها التقليدية ومنها الحديثة أو الطبيعية والطبية، وقد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفره اليوم الطب من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها ودون التعرض لخطر كبير، فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل، ولا يزال البحث جاريا للمزيد من الاكتشاف ومن بين هذه الوسائل المتعارف عليها ما يلي:

أولا: الشفط والتمديد والكحت

تعتبر طريقة الشفط (ASPIRATION) من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشارا، إذ يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة، وقبل أسبوع تطبق طريقة كرمان

[50]: كامل السعيد، المرجع السابق، ص.251.
[51]: الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(KARMAN) بإستعمال أنبوب بلاستيكية نصف مرنة قطر فتحتها من 04 إلى 08 ملم متصلة بممصة يتم بموجبها امتصاص الجنين عبر الأنبوبة وتدوم عملية الشفط من خمسة إلى خمسة عشرة دقيقة، وتتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها، أما إذا تجاوز الحمل بين سبعة وإثنى عشرة أسبوعا فيستعمل الشفط الخوائي وذلك بأنبوب أكثر صلابة يتصل بجهاز الامتصاص[52].

أما طريقة التمديد والكحت فقد طبقت على مدى عقود من الزمن وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة، ثم إجراء كحت CURTAGE، فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية يقوم به الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة بشكل ملعقة، تصل إلى جوف الرحم، ويقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية وعدم بقاء أي جزء من المشيمة، أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل، لكون أن بقاءها في الرحم سيسبب لا حقا أنزفة رحمية مختلفة عند المريضة[53].

ثانيا: استعمال مضادات وموانع الحمل

ولإسقاط الحمل عن طريق الإجهاض تستعمل أيضا بعض المضادات التي تسمى بمضادات البروجستيرون، وهو الهرمون الذي يفرزه الجسم الأبيض في الغدة الفوق كلوية وهو المسؤول عن إخصاب البيوضة الحديثة التكوين وزرعها في تربة الرحم والحفاظ عليها في طورها التكويني البدائي الأول[54]، فالبروجيستيرون هرمون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع التقلصات الرحمية، ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين يؤدي إلى إسقاطه.

وقد تستعمل البروستاجلانيدين في الإجهاض، هذه المادة التي تعتبر مادة دهنية توجد في معظم الأنسجة الحيوانية خاصة في المني ولها دور مزدوج، فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة وتسبب إرخاء في عضلات عنق الرحم، كما تستعمل في هذا الشأن موانع الحمل أو كما تسمى بموانع العلوق التي تمنع الحمل قبل حصوله، وإذا ما حصل فإن الإجهاض كفيل لحل المشكلة، فهذه المواد تعمل على إسقاط البويضة عند التلقيح وقبل علوقها في جدار الرحم[55].

ومن أكثر الوسائل المانعة انتشارا تلك الأداة التي توضع داخل الرحم والتي تدعى بالجهاز الرحمي أو اللولب، كذلك توجد طرق أخرى تستعمل في إسقاط البويضة الملقحة كالنوربلانت وحبوب منع الحمل

[52]: Bibia Bavard, Quant la pratique fait mouvement, la méthode Karman dans les mobilisations pour l'avortement libre et gratuit (1972-1975),Revue sociétés contemporaines,2012/1,n°85,p.48.

[53]: Dr.Ali Abara,Livre interactif en Gynécologie Obstétrique,dernière mise à jour le 21/07/2021, www.abbra.com/livre_gyn_obs/termes/curetage.htlm, Consultation le 30/11/2021.

[54]: سيد الجملي، الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص.57.

[55]: باحمد محمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، المرجع السابق، ص.163

الضعيفة، ومنع العلوق هو من الإجهاض المبكر وذلك بإستعمال الوسائل المانعة للعلوق، وعلى الخصوص لا يزال هذا الموضوع يشكل محور تساءل ومثار إهتمام الأطباء المسلمين[56].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإجهاض الجنائي

أضحت ظاهرة الإجهاض أمر شائع منتشر في الكثير من بقاع العالم في عصرنا الحديث نتيجة لانتشار الزنا و الفواحش، واضطراب القيم الأخلاقية مع ظهور فكرة العولمة التي جعلت المجتمع الحالي ينسلخ من كل قيم الإنسانية، ونظرا لأن الإجهاض هو اعتداء بالدرجة الأولى على الجنين و على الأم ثم على المجتمع، فإن العديد من التشريعات أحاطت الجنين بنوع من الحماية الجنائية، وذلك بتجريم هذا الفعل وتقرير المسؤولية الجزائية على كل من يقترف عملية الإجهاض فما هو نطاق هذه الحماية الجنائية وما مدى قيام المسؤولية الجنائية عن الإجهاض؟، كل هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار التجريمي والعقابي للإجهاض الجنائي

إن فكرة البناء القانوني للجريمة ينبني على إطار تجريمي بالتطرق إلى أركان الجريمة وآخر عقابي بالخوض في طبيعة العقوبة المقررة لردع مثل هذا الفعل المجرم الشنيع.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض

لا تقوم قائمة أو أساس أية جريمة إلا بتوفر أركانها، ففيما تتمثل أركان جريمة الإجهاض؟، هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه تحت هذا العنوان.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، النص التشريعي الذي جرم ذلك السلوك الإنساني الذي كان في الأصل مباحا عملا بالقاعدة الشرعية " الأصل في الأشياء الإباحة "، فالسلوك الإجرامي لم يكتسب هذه الصفة إلا من يوم صدور النص التشريعي الذي أخرجه من خانة الأفعال المباحة إلى خانة الأفعال المجرمة.

كذلك يقصد بالركن الشرعي أيضا "مبدأ الشرعية " الذي يعني " **حصر الجرائم والعقوبات في القانون**"، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون، فالقاضي لا يملك المعاقبة على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن يطبق عقوبة غير منصوص عليها في القانون، فالنص التشريعي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية التي تحدد السلوك المجرم، وفي هذا الإطار لقد جرم المشرع الجزائري الإجهاض من

[56]: باحمد محمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، المرجع نفسه، ص.163.

خلال المواد من 304 إلى غاية 313 من قانون العقوبات معاقبا بذلك كلا من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض على فعل الإجهاض، حتى ولو كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها بنفسها.

ثانيا: الركن المفترض للجريمة (محل الجريمة)

ومحل الجريمة في الإجهاض هو الجنين المستكن في الرحم، إذ أنه يشترط لوقوع جريمة الإجهاض وجود حمل في رحم الأم يمكن إسقاطه بفعل الإجهاض من رحم أمه، وأن يكون الجنين حيا في بطن أمه قبل عملية الاعتداء، فوجود الحمل أو افتراضه أمر ضروري لقيام جريمة الإجهاض، إذا لا يمكن المساءلة عن فعل وقع على إمراه غير حامل، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها"، فعنصر افتراض الحمل لا ينفي الشروع في الإجهاض متى توفرت وسائل بالاعتقاد أن الأنثى حامل.

ثالثا: الركن المادي للجريمة

ويقصد به السلوك الإجرامي الذي يباشره الجاني لتحقيق النتيجة التي يقصدها، وعليه، فحتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورته التامة، لا بد من توفر النشاط الإجرامي المادي والإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان سواء بموت الجنين مطلقا أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته مع ثبوت العلاقة السببية بكل من النشاط الإجرامي والنتيجة، والمقصود بالنشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض كل فعل يقوم به الجاني من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي لولادته، فإذا خرج الجنين من الرحم بصورة تلقائية أي نتيجة تقلصات طبيعية لعضلات الرحم أو ما يعرف بالولادة المبكرة فلا جريمة في ذلك.

وبالرجوع إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع ...."، والمادة 309 التي تنص صراحة على أنه " تعاقب بالسجن ... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض " نلاحظ أن المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات الأخرى اتجه لعدم تحديد الوسيلة المستخدمة في إرتكاب جريمة الإجهاض، فجميع الوسائل لديه على حد سواء والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، ومما لا شك فيه أن صلاحية الوسيلة قد تدرك دون عناء أو يرجع فيه لأهل الخبرة من الأطباء وسواهم[57].

والسلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض إما أن يكون سلوكا إيجابيا كأن تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها بنفسها وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، أو أن يكون سلبيا كعدم

[57]: كامل السعيد، المرج السابق، ص.249.

اعتراض المرأة الحامل على عملية الإجهاض وهذا جلي من خلال العبارة الواردة في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي أتت على النحو التالي " ...سواء وافقت أم لم توافق ...".

وقد تضاربت الآراء الفقهية حول إمكانية تحقق جريمة الإجهاض بوسائل سلبية، إذ ذهب المشرع المصري إلى عدم اعتبار الإجهاض فعلا مجرم في حالة عدم تناول الأم أدوية لتثبيت الجنين، في حين يعتبرها جريمة في حالة امتناع ممرضة على إعطاء الحامل دواء مقرر قاصدا من ذلك إجهاضها، لأنه يقع على الممرضة واجب الرعاية، وعند مخالفتها لهذا الواجب تكون مسؤولة عن جريمة الإجهاض إذا أدى الامتناع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي طرد الجنين من رحم أمه أو موته في رحمها[58].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات اعتبر المرأة الحامل فاعلا أصليا إذا امتنعت عن مقاومة المعتدي عليها أو وافقت على الإجهاض[59]، ونظرا لكون جريمة الإجهاض من الجرائم الإيجابية حيث يقوم الجاني بفعل من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته، فالركن المادي لجريمة الإجهاض يظهر بوضوح في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض، وهذه الوسائل هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي أو الطبيعي[60]، ولكون أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على النشاط الإجرامي للجاني في أية جريمة، فهي تتجسد في الإجهاض بخروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه أو موت الجنين أو انفصاله عن أمه قبل الأوان، فبدون تحقق النتيجة الإجرامية المحددة بموجب النصوص القانونية لا يمكننا الكلام عن جريمة الإجهاض بصورتها التامة [61]، ولو أن المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها ذهبت إلى أنه " يعاقب على الإجهاض أو الشروع فيه بغض النظر عن نتيجة الفعل مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو إفتراض الحمل "[62].

من المستقر عليه فقها وقانونا وقضاء على أنه لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة إلا بتحقق عنصر ثالث ألا وهي العلاقة السببية بين النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة، وعليه فهي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، ولكي تقوم جريمة الإجهاض لا بد من أن يكون السلوك هو الذي أدى إلى خروج الجنين وإسقاطه من رحم أمه قبل موعده الطبيعي أو موته[63].

ومن صور الركن المادي لجريمة الإجهاض الشروع في الجريمة التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات بتسمية المحاولة التي نصت عليها المادة 30 من قانون العقوبات بقولها " كل

---

[58]: جدوى محمد الأمين، المرجع السابق، ص.70.

[59]: الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[60]: محمد أمين جدوى، المرجع السابق، ص.68-69.

[61]: مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص.1410.

[62] : المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 450 الصادر بتاريخ 1990/05/15 (غير منشور).

[63]: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار اولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان س.1996، ط.01، ص.541-544.

المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها..."[64]، وتتحقق صورة الشروع في الإجهاض في توفر السلوك الإجرامي للجاني حتى ولو أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها سواء كان الشروع ناقصا أو تاما[65]، ومن منطلق أن جريمة الإجهاض لها طابع جنائي فإن المشرع يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة دون الحاجة إلى النص عليها صراحة طبقا لما هو وارد من خلال نص المادة 31 من قانون العقوبات.

ومن صور النشاط الإجرامي لجريمة الإجهاض أيضا المساهمة الجنائية سواء كانت أصلية التي يقوم من خلالها المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو تبعية والتي تتم عن طريق التحريض على إرتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها وفق ما نصت عليه المواد 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري[66]، إذ عاقب المشرع الجزائري على التحريض على الإجهاض من خلال نص المادة 310 من قانون العقوبات حتى ولو لم يؤدي التحريض إلى نتيجة.

رابعا: الركن المعنوي للجريمة

ويسمى أيضا بالركن الأدبي أو القصد الجنائي، وهو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن إرتكاب الجريمة، وأساس هذه المسؤولية هو الإدراك و الاختيار حالة إتيان الفعل المجرم، فالقصد الجنائي هو إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة، فإذا كانت الجريمة عمدية، فإن المراد بالقصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره بغية تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بكافة عناصره، و إذا كانت الجريمة غير عمدية فإن القصد الجنائي يكون فيها باتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو رعونة أو قلة احتراز.

والقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يختلف عن القصد الخاص الذي يمتد إلى أبعد ما تمتد إليه ماديات الجريمة وهو الباعث، وفي هذا الشأن إستقر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية على أنه " يعاقب على الإجهاض لمجرد قيام القصد الجنائي لدى المتهم و القيام بالفعل المادي ماهو إلا دليل على هذا القصد"[67]، وبالتالي الباعث ليس ركنا في الجريمة أو عنصرا من عناصرها، ولا أثر له في وجود الجريمة، فلا فرق في الحكم الجنائي بين أن تقع الجريمة بدافع الثأر والإنتقام أو دفاعا عن الشرف والعرض بإجهاض حمل الزنى أو لمساعدة الحامل على الخلاص من آلامها الجسمية أو النفسية لكن

---

[64]: الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[65]: مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص.547-548، في هذا الشأن إستقر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 450 الصادر بتاريخ 1990/05/15 (غير منشور) على أنه: " يتحقق الشروع في الإجهاض متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة المقدمة لها من طرف المتهم".

[66]: القانون رقم 82-04 المرخ في 13 فبراير، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[67]: قرار المحكمة العليا، الغرف الجنائية، ملف رقم 580393 الصادر بتاريخ 2010/02/18، مجلة المحكمة العليا عدد خاص،2019، ص.111.

الباعث و إن لم يكن ركنا في الجريمة إلا أنه أهميته تكمن في مساعدة القاضي في تقدير العقوبة وفقا لسلطته التقديرية، فالباعث عنصر مهم في تقدير مدى الخطورة الإجرامية للجاني[68].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

إن اقتراف جريمة الإجهاض سواء بانفصال الجنين ميتا أو حيا قبل الأوان أو بموته داخل الرحم وسواء وقع من الأم أو الأب أو الطبيب أو أي شخص ممن تم النص عليه صراحة أو أي أجنبي اختيارا كان أم إجباريا ماتت الأم أم بقية حية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يلحق بالجاني العقوبات التالية.

أولا: العقوبات الأصلية

حددت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الغير الذي يجهض المرأة الحامل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 500 إلى 10000 دج جاعلة من هذه الجريمة ذات طبيعة جنحية، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري غير من طبيعة جريمة الإجهاض من جنحة إلى جناية في حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.

أما بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها فقلد قرر لها المشرع عقوبة من ستة أشهر حبس إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج طبقا للمادة 308 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 310من قانون العقوبات على أن عقوبة المحرض من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإجهاض في كل من المنع من الإقامة وهي عقوبة جوازية تطبق وفق الأوضاع و الشروط المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 12 من قانون العقوبات والتي تنص صراحة على أنه "عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، علاوة على المنع من ممارسة المهنة أو أداء عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء و هي عقوبة إجبارية تطبق بقوة القانون وفق ما نصت عليه المادة 311 من قانون العقوبات، إذا ما كيفت الجريمة جناية.

[68]: مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص.1412.

المطلب الثاني: أسباب إباحة الإجهاض وموانع قيام المسؤولية عنه

تطبق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية على الإجهاض شأنها شأن أية جريمة كاملة الأركان في ظروف لا يمكن تطبيق نص التجريم عليها، خاصة وأنها تهدف وراء ذلك حماية مصلحة أولى بالاعتبار، واستنادا إلى ذلك أقرت النصوص القانونية حالات إباحة فعل الإجهاض المجرم، عندما يؤدي إستمرار الحمل إلى تهديد حياة الأم وسلامتها من الخطر، مع رفع المسؤولية عن مرتكبيها إذا توفرت جملة من الأسباب مراعاة للجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما سوف نحاول تبيانه تحت هذا العنوان.

الفرع الأول: نطاق تقرير إباحة فعل الإجهاض

قد يقوم الشخص بأفعال هي مجرمة أصلا من حيث كونها تجتمع فيها كل الأوصاف التي تجعل منها فعل معاقب عليه بموجب نص قانوني، ومع ذلك لا تعتبر جريمة ويسقط عنها هذا الوصف إذا ما إقترنت بظروف حددها المشرع بموجب نص قانوني على سبيل الحصر تجعل من الفعل المجرم فعلا مبررا ومباحا، وتتجسد هذه الإباحة بالنسبة للإجهاض كجريمة في العديد من الحالات والأوضاع التي سوف نحاول التطرق إليها مبينين موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: الإجهاض للضرورة العلاجية

يسمى هذا النوع من الإجهاض بالضروري أو الطبي العلاجي ويكون الهدف منه إنقاذ حياة الأم من الهلاك الذي يهدده استمرارية الحمل[69]، فقد تتعرض المرأة الحامل لحالة صحية تقتضي التخلص من جنينها إما حفاظا على حياتها أو على عضو من أعضائها الحيوية أو لسلامتها من مضاعفات صحية خطيرة كالسرطان مثلا، فيكون الإجهاض في هذه الحالة ضرورة حتمية لإنقاذ حياة الحامل من الخطر[70]، ويشترط أن يكون هذا الإجهاض ضروريا، أي أن تحيط بالحامل مجموعة من الظروف التي تهدد حياتها بضرر لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة[71].

ويقصد بالضرورة في هذه الحالة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطورة والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى النفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أن يباح في هذه الحالة إرتكاب الفعل الغير مشروع أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته لدفع الضرر[72].

---

[69]: بسيوني سمية سيد سليمان، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، مصر س.1989، ط.01، ص.25.

[70]: أرفيس أحمد محمد، مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، المرجع السابق، ص.45.

[71]: ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1995، ص.403.

[72]: البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مكتبة الفرابي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.س، د.ط، ص89-90.

وقد تناول المشرع الجزائري الضرورة العلاجية كسبب من أسباب إباحة الإجهاض بالنسبة للطبيب أو الجراح دون سواهما كإستثناء عن الأصل العام من خلال المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، كما نصت المادة 77 من القانون 18-11 المتعلق بحماية بالصحة على أنه " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"[73]، وكذا المادة 78 من نفس القانون التي تنص صراحة بأنه: " لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية "[74]، كما نصت المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: " لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون "[75].

ويقصد بالإجهاض العلاجي تفريغ رحم الحامل من محتوياته بقصد إنقاذ حياة الأم، وقد أباح المشرع الجزائري هذا الفعل بهدف انقاد حياة الأم عند وقوع خطر يهدد حياتها، وعليه يصبح عمل الطبيب إنقاذا و إسعافا، لكون أن الإجهاض للخطر المتوقع لا يعدو أن يكون احتياطيا للمحافظة على حياة الحامل عندما يحدق بها الخطر، فالخطر يكون قائما على إيثار حياة على حياة أخرى[76]، ففي حالة الضرورة يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم لا يمكن النجاة منه إلا بارتكاب فعل يعد جريمة، حيث يقوم الشخص بإجراء موازنة بين المصالح المتصارعة مضحيا بالمصلحة الأقل لحساب المصلحة الأكبر قيمة[77].

وتتفق حالة الضرورة مع الإجهاض العلاجي في إنقاذ المرأة الحامل من الخطر الجسيم، ويختلفان في أمر واحد ألا وهو عدم اشتراط رضاء المرأة الحامل.

ثانيا: إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير

أظهر الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية إلى أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة يكون إما الإجهاض الطبيعي أو الموت قبل الولادة أو الموت بعد الولادة أو الحياة مع وجود خلل به، حيث لا يتم التأكد من حالات التشوهات الجنينية إلا بعد الأسبوع الثامن من الحمل، أي في مرحلة متقدمة من النمو، لذا فإن أي تصرف في الجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر تصرفا في إنسان له الحق في الحياة، فكما لا يجوز قتل إنسان تعرض لحادث مثلا فشوهه توشيها بالغا كذلك لا يجوز قتل الجنين[78].

---

[73]: القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

[74]: القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

[75]: المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر52، الصادرة بتاريخ 08 جولية 1992.

[76]: مصطفى بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.1995، ص.56.

[77]: سمك عبد العزيز رمضان، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة، س.2011، ص.10.

[78]: Frydman(R) : Dieu la médecine et l'embryon, 1er ED Paris, odle jacob,1997, p.270.

جاء في القرار الرابع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا ما يلي: " إذا كان الحمل قد بلغ 120 يوما لا يجوز إسقاطه لو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وفي هذه الحالة يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين "[79].

وهناك رأي آخر يرى أنه لا يجوز إباحة الإجهاض ولو كان الجنين مصابا بمرض أو مشوها مهما كان عمر الجنين مصاب بمرض أو مشوها مهما كان عمر الجنين باعتبار أن إجهاضه يعد نظرة مادية مناقضة للمبادئ الدينية التي كرمت الإنسان على سائر المخلوقات وبمساواتها بين جميع أفرادها، وأن حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميعها بنفس المستوى.

فالإجهاض الذي يستهدف استبعاد طفل يرجح أن يكون مصاب بمرض خطير أو مشوه هو غير مشروع لأنه عند المقارنة بين مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل وبين حق الجنين في الحياة يتضح رجحان الحق الثاني، واستنادا لذلك لم تبح معظم التشريعات العربية الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، لكنها لم تنص على عدم جواز ذلك، في حين نجد التشريعين الفرنسي والإنجليزي قد أباحا إجهاض الجنين المشوه أو المصاب لمرض بنص صريح[80].

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية عن جريمة الإجهاض

ويقصد بموانع المسؤولية تلك الموانع التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وتتميز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة بكون موانع المسؤولية الجزائية لا تزيل عن الفعل صفته الإجرامية، وإنما ترفع عنه العقاب، وقد ترجع موانع المسؤولية الجزائية في جريمة الإجهاض لأسباب اقتصادية أو أخلاقية[81].

---

[79]: وهبة الزحيلي، أحكام الجنين، الموسوعة القانونية الموقع: https//fatwa.uslamonline.net/113 تاريخ الإطلاع 20-08-2021 /9 ساو00 د.

[80]: صهيب ياسر محمد شاهين، بشرى محمد حسن أبو ترابي، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني "، مقالة منشورة في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، مجلد 04، ع.02، س.2020، ص.112.

[81]: الصيفي محمد عبد الفتاح، قانون العقوبات " القسم الخاص "، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2000، ص.601.

أولا: الإجهاض لدوافع اقتصادية

ويقصد به الإجهاض الرامي إلى التخلص من ذرية يخشى أن تتدهور بقدومها الحالة الاقتصادية للأسرة، وغالبا ما يتفق الأبوين معا على إسقاط هذا الحمل لوجود عدد كبير من الأطفال، أو لقلة مداخيل الأسرة أو لعجز الأب عن توفير ظروف معيشية ملائمة[82].

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى الإجهاض الذي يكون مستندا على أسباب اقتصادية، ولم يبيحه على غرار العديد من التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والأردني، حيث رجح حق الجنين في الحياة على المركز الاقتصادي للأسرة، وعليه لا يحق للأبوين إعدام حياة الجنين لاعتبارات اقتصادية.

ولقد نهى القرآن الكريم عن قتل الأولاد مصداقا لقوله﷿ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[83] صدق الله العظيم، وقوله جل علاه ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[84] صدق الله العظيم، من حيث أن هنالك وسائل أخرى يمكن من خلالها تجاوز تلك الصعوبات دون المساس بالجنين منها المتعلقة بتحديد النسل، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال للأبوين التخلص من الجنين بدعوى عدم القدرة على الإنفاق، فلا للأسرة ولا للمجتمع أن يتخذ من الإجهاض أو الدعوة إليه كعذر لمواجهة الظروف الاقتصادية التي تواجههم[85].

ثانيا: الإجهاض لدوافع أخلاقية

يندرج في هذه الحالة الحمل الذي يكون ثمرة جريمة زنا أو جريمة اغتصاب أو تلقيح صناعي أجري دون رضاء المرأة الحامل، وقد استقرت العديد من التشريعات العربية على أن الإجهاض الذي تقوم به الحامل على نفسها أو يقوم أحد أقاربها عليها بقصد المحافظة على شرفها وسمعتها يعتبر عذرا قانونيا مخففا للعقوبة المقررة، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني(المادة 545)[86] والأردني(المادة 324)[87] والعراقي (المادة417)[88]، ولعل ما ذهبت إليه هذه التشريعات كان مراعاة للظروف النفسية للحامل

---

[82]: نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.1994، ط.01، ص.21.

[83]: سورة الإسراء، الآية .31.

[84]: سورة هود، الآية.6.

[85]: الشاذلي فتوح عبد الله، قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1996، ص.600.

[86]: المادة 545 من المرسوم الإشتراعي رقم 340الصادر بتاريخ 1943/03/01 المتضمن قانون العقوبات لجمهورية لبنان المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية رقم 4104 الصادرة بتاريخ 1943/10/27، ص.01-78.

[87]: المادة 324 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 1960/01/01 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد رقم 1478، ص.374، الموقع: www.jba.org.jo تاريخ الإطلاع: 2021/11/20.

[88]: المادة 417 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات العراقي رقم 1969/111الصادر بتاريخ 1969/12/15 المنشور في الوقائع العراقية تحت رقم 1178 الصادرة بتاريخ 1969/12/15 ص.21، الموقع: www.iraqld.hjc.iq قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الإطلاع: 2021/11/20.

منذ لحظة علمها بالحمل حتى لحظة إرتكاب الجريمة، وكذألك تخوفا من ردة فعل أهلها نتيجة ثمرة علاقة غير شرعية فتستفيد الحامل هي أو أهلها من عذر قانوني مخفف إذا أجهضت للمحافظة على شرف الأسرة والتستر من الفضيحة[89].

وباستقراء أحكام القانون الجزائري نجده أنه لم يستثني هذا النوع من الإجهاض من دائرة التجريم والعقاب، حيث جرمت كل أفعال الإجهاض مهما كانت صورها أو دوافعها، ولم يفرق المشرع الجزائري بين الإجهاض الذي يتم من نكاح صحيح وبين ذلك الذي يكون ثمرة زنا، ذلك لأن إباحة إجهاض الحمل الناتج عن زنا يفسح المجال لانتشار الفواحش واندثار الأخلاق والقيم، وكثرة العلاقات غير الشرعية وتفكك الأسر وإقامة العلاقات الجنسية دون التقيد برباط شرعي، وهذا ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

من جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على جريمة الزنا، فلا يمكن أن تخضع الآثار المترتبة عنها لأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجزائية وهي ناتجة عن جريمة، وقد استعمل المشرع الجزائري لفظ " المرأة "ولم يستعمل لفظ " الزوجة " من خلال المادة 304 من قانون العقوبات بقولها " كل من أجهض امرأة" ليضيف من خلال المادة 309 " تعاقب.... المرأة التي تجهض نفسها"، وعليه تعاقب كل امرأة كل امرأة تجهض نفسها أو تحاول ذلك سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ولم يستثني المشرع الجزائري أيضا حالة الإجهاض خوفا من العار والفضيحة من دائرة التجريم والعقاب.

أما بالنسبة للإجهاض الناجم عن الاغتصاب الذي يعد من أخطر جرائم العرض وأبشعها، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بالتخصيص من خلال قانون العقوبات، ولعل ذلك راجع لعدم إباحته أصلا بل عاقب عليه شأنه شأن بقية جرائم الإجهاض، وفي هذا الشأن يرى بعض رجال القانون أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة في هذه الحالة للقول بأن الفعل يخضع لأسباب الإباحة، ذلك أن الإجهاض ليس موجها ضد المعتدى عليها، وإنما يقع على الجنين الذي لا دخل له في فعل الاعتداء، ومنه فإن السياسة الجنائية تأبى أن يعترف المشرع بهذا النوع من الإجهاض.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعف إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الزنا من دائرة التجريم، كنوع من الحماية التي قررها المشرع للجنين للمحافظة على نموه وتطوره، وهو استجابة لحقه في الحياة ولو كان ذلك ناتجا عن نكاح غير شرعي أو عنف، وذلك خلافا للنهج الذي انتهجته بعض التشريعات كالتشريع الفلسطيني في هذا الشأن.

الخاتمة:

كخلاصة لما سبق التطرق إليه يتجلى لنا وأن موضوع الإجهاض أضحى قضية حساسة في كل المجتمعات لما لديها من تداعيات سلبية على الفرد والمجتمع، إذ أصبحت ظاهرة عالمية زاد انتشارها لعدة

[89]: المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.2003، ط.01، ص.297.

دوافع، حيث عقدت المؤتمرات وتعالت الأصوات وأنفقت الأموال الطائلة من أجل تحقيق شروع إباحة الإجهاض من خلال حملة عداوة ضد الإسلام، بغية القضاء على الحماية القانونية والشرعية للجنين، رغم أن الإسلام حث على الإكثار من النسل لدعم الأمة.

لذلك كان من الضروري العمل على إيقاف مثل هذه التداعيات للإجهاض ووضع ضوابط وأحكام أساسية تحد من هذه الظاهرة تفاديا من تفشي الوباء واتساع رقعته، حيث وضع المشرع نصوصا عقابية الغرض منها تجريم فعل الإجهاض الخارج عن الإطار العلاجي وتوفير حماية جزائية للجنين وهو في بطن أمه، بغية ضمان استمرارية نموه نموا طبيعيا باعتباره مقدمة لإنسان مقرر له حقوق بمجرد ولادته وأهمها الحق في الحياة.

ومن بين أهم أسباب انتشار هذه الجريمة الانهيار الأخلاقي، والتحرر الجنسي، وكثرة الفساد الذي نتج عنه كثرة الملاهي الليلية وبيوت الدعارة وغيرها من مراكز الفساد، علاوة على انتشار العلاقات غير شرعية، وتغلب الطابع المادي على حياة الإنسان ما أدى إلى التخلي عن القيم والمبادئ والابتعاد عن الدين، علما أن التقليد الأعمى للغرب كان نتيجة لظهور العديد من المظاهر الإجرامية الأخرى والتي دائما ما تؤدي إلى الإجهاض نتيجة انتشار الإعتداءات التحرش الجنسي والاغتصاب.

كما أن للتطور العلمي والتكنولوجي دور في تفشي مثل هذه الظاهرة لما توفره من وسائل وآليات وطرق تسهيل عملية الإجهاض، وبالتالي فإن الغرض من تجريم الإجهاض يكمن أيضا في توفير حماية جزائية للجنين أصلا باعتباره نواة أساسية في بناء المجتمع وبالتبعية حماية الأم الحامل.

ومن النتائج التي تبلورت عن هذه الدراسة والتي تمت ملاحظتها، أنه بالرغم من كل النصوص والمواد التي جرم من خلالها المشرع الجزائري الإجهاض، إلا أن هذه الظاهرة لا زالت في انتشار مستمر، ولعل ذلك راجع لعدم ردعية النصوص العقابية الواردة في شأن تجريم الإجهاض، علاوة على أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للإجهاض من خلال كافة النصوص القانونية، مكتفيا في ذلك بتبيان أركان الجريمة وتقرير العقوبة لها، معاقبا علاوة على ذلك أعمال الشروع فيها والتحريض عليها.

ومن التوصيات التي يمكننا اقتراحها لمجابهة ظاهرة الإجهاض والتي خلصنا إليها، وجوب تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الإجهاض تحديدا دقيقا نافيا للخلط أو التضارب أو الجهالة، مع تشديد العقوبة على مرتكب جريمة الإجهاض أو من قبل بها او حرض عليها أو ساعد في ذلك، مع إعتماد سياسة التجريم الوقائي، والبحث ميدانيا عن الأسباب الدافعة لمثل هذا التصرف والمتمثل في الإجهاض في إطار قيم ومبادئ المجتمع المنتشر فيه، مع تفعيل الجانب التحسيسي والتوعي بخطورة الإقدام على الإجهاض وتأثيره على صحة الحامل ما يعتبر عاملا حاسما في التقليل من نسب الإقدام عليه، وكذا إعادة النظر نحو التشديد في سياسة تجريم ممارسة النشاطات غير الشرعية أخلاقيا في مجتمعنا كالملاهي وغيرها من أماكن اللهو والفجور، ومعاقبة الاختلاط غير الشرعي ما بين الجنسين في غير الأماكن العامة، مع توسيع مفهوم

ومضمون الإجهاض العلاجي ليشمل إباحته في حالة ثبوته وفق الضرورة العلاجية القصوى وخطورة الحالة سواء بالنسبة للجنين أو لأمه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ج.ر .84 الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006، المعدل للأمر 66-156.
3. القانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 02-07-2018، المتضمن قانون الصحة، ج.ر.46، الصادرة بتاريخ 29-07-2018.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06-07-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر.52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.
5. القانون رقم 82-04 المرخ في 13 فبراير 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
6. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر52، الصادرة بتاريخ 08 جولية 1992.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 277أ.د بتاريخ 10-12-1948.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

1. محمد أحمد سليمان، أصول الطب الشرعي وعلم السموم، مطابع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، مصر، س.1963.
2. محمد سلامة مذكور، نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة بحث مقارن في المذاهب الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، س.1956.
3. شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د.س.
4. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ج.08، ط.01.
5. محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الذر المختار، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، س.1995.

6. الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، س.1976.
7. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، س.1993.
8. معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ج.01، د. د.ن، د.س، ص.
9. إسماعيل إبن عياد، المحيط في اللغة، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، س.1994، ج.06.
10. محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة الحسينية المصرية، مصر، د.س، ج.01، ط.02.
11. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للطباعة والنشر، السعودية، س.1983، ط.04.
12. عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى للنشر والتوزيع، كفر قرع، فلسطين، س.2003.
13. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل " دراسة مقارنة "، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، س.1992، ط.01.
14. عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، س.2006.
15. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2006، د.ط.
16. حسني محود نجيب، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة الأزهر والكتاب الجامعي، مصر، س.1988، ط.4.
17. محمود بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.266، ط.3.
18. فريجة أحسن، شرح قانون العقوبات الجزائري " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.2006.
19. يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، س.2003، د.ط.
20. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، س.2008.
21. الإمام أبي حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار صادر، بيروت، لبنان، ط.01، الكتاب الثاني، س.2000.
22. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل " دراسة مقارنة "، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، س.1992، ط.01.
23. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر العربي للطباعة النشروالتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2008.

24. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2006، د.ط.

25. عبلة محمد الكحلاوي، "البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة " دراسة فقهية مقارنة "، دار المعرفة للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، س.2005.

26. علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون " دراسة مقارنة "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، .2009.

27. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، المحلة الكبرى، مصر، د.س، د.ط.

28. كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دائرة المكتبة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.2002.

29. عبد الرحيم صدقي، إجهاض المرأة لنفسها دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، س.1997.

30. سيد الجملي، الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

31. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان س.1996، ط.01.

32. بسيوني سمية سيد سليمان، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، مصر س.1989، ط.01.

33. ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1995.

34. البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مكتبة الفارابي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.س، د.ط.

35. مصطفى بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، س.1995.

36. سمك عبد العزيز رمضان، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س.2011، ص.10.

37. الصيفي محمد عبد الفتاح، قانون العقوبات " القسم الخاص "، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، س.2000.

38. نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.1994، ط.01.

39. الشاذلي فتوح عبد الله، قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1996.

40. المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.2003، ط.01.

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Frydman(R): Dieu la médecine et l'embryon, 1°ED Paris, odle jacob, 1997.

2. Bibia Bavard, Quant la pratique fait mouvement, la méthode Karman dans les mobilisations pour l'avortement libre et gratuit (1972-1975), Revue sociétés contemporaines,2012/1, n°85, p.48.

3. Dr.Ali Abara,Livre interactif en Gynécologie Obstétrique,dernière mise à jour le 21/07/2021, www.abbra.com/livre_gyn_obs/termes/curetage.htlm, Consultation le 30/11/2021.

خامسا: الرسائل والمذكرات

1. جدوى محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ما جيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، س.2009-2010.

2. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون العضوي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف ين خدة، الجزائر، س.2000-2001.

3. عيساني سعاد، الحماية الجنائية للجنين، رسالة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون صحي وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، س.2012-2013.

4. باحمد محمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، كلية أصول الدين، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، س.1999.

سادسا: المقالات

1. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي " أركانها وعقوباتها – دراسة فقهية مقارنة "، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية (، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة قسم أصول الدين، نابلس، فلسطين، مجلد 25، س.2011.

2. عبد الحليم بن مشري، إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة " دراسة مقارنة "، مقالة منشورة في مجلة المنتدى القانوني ت قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.س.

3. صهيب ياسر محمد شاهين، بشرى محمد حسن أبو ترابي، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني "، مقالة منشورة في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، مجلد 04، ع.02، س.2020.

سابعا: مواقع الأنترنت

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه 22 نوفمبر 1969، مكتبة الحقوق، جامعة مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية الموقع: www.hlibrary.umn.edu/arab/am2.htlm، تاريخ الإطلاع 2021/08/21، التوقيت: 11 و00 د.

2. وهبة الزحيلي، أحكام الجنين، الموسوعة القانونية الموقع: https//fatwa.uslamonline.net/113، تاريخ الإطلاع: 2021/08/20، التوقيت: 9 سا و00 د.

3. www.jba.org.jo تاريخ الإطلاع: 2021/11/20.

4. www.iraqld.hjc.iq قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الإطلاع: 2021/11/20، التوقيت: 10 سا و00 د.

5. www.abbra.com/livre_gyn_obs/termes/curetage.htlm، تاريخ الإطلاع: 2021/11/30